

TUTORING THE ACCUSED PERSON FROM ISLAMIC PERSPECTIVE

Imaam Isa Abdulkareem PhD
Department of Islamic Studies
Faculty of Arts
Kaduna State University, Kaduna

Abstract

Crime has been one of the major problems man suffers from on earth as it affects everyone in every society including the perpetrators themselves and their families. The punishments given for various types of crime are nothing but efforts meant to help in reducing its rate in the society. Whenever a crime is committed and we have a suspect accused of being the perpetrator, it is normal that in the first instance he denies involvement and responsibility for the crime most especially if the accusation is not supported with clear and strong evidences as such if he is the real criminal he might go free of charge for a crime he committed especially if he had planned the crime well as seen nowadays. This paper is an attempt to explore the precautionary measures taken against the accused on investigation from Islamic perspective, it discusses the position of Islam on detention, threats and physical torture. The methodology applied is deductive from the tradition of the prophet peace be upon him and the opinion of our great scholars of the four major Sunni schools of law. The paper reveals that detention of the accused and use of threats are recognized in Islam as means that may lead to confession if administered carefully, and that physical torture is rejected according to the preponderant opinion of the scholars as such any judgment that rest on that is considered null and invalid. The paper recommends careful treatment of such cases to avoid punishing the innocent.

تعذيب المتهم في المفقه الإسلامي

مقدمة

الأصل في القوانين الجنائية في العصر الحاضر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وذلك من الضمانات التي يقاس بها التحضر الإنساني اليوم والتي تكشف عن مدى احترام إنسانية الإنسان، فالقوانين المعاصرة إذ تقضي بهذا الحكم لتحمل في طبيعتها احترام إنسانية الإنسان حتى ولو كان المنفذ لها يفتقرون إلى الشعور بالإنسانية، وقد كان القانون الروماني القديم يجيز الالتجاء إلى التعذيب للحصول على الاعتراف، وكان المتهم في عهود الإسبتداد يؤخذ بالشبهة ثم ينكل به تكيلا دون مبرر حقيقي إلا شهوة الاستبداد. والجدير بالذكر أن القوانين المعاصرة لم تصل إلى هذا الحكم إلا حديثا بعد الثورة الفرنسية⁽ⁱ⁾. وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر وهو من الموضوعات التي يختلف الواقع العملي فيه عن النظام القانوني فكثير من الأنظمة والقوانين تنص على ذلك لكن الواقع العملي يكشف غير ذلك حيث يقع التعذيب للمتهم من أجل حمله على الاعتراف بالجريمة.

المبحث الأول: تعريف المتهم وتعذيبه

المتهم لغة: المتهم اسم مفعول من التهمة، والتهمة لغة: الظن، تقول: اتهمته بكذا إذا ظننته به، فهو تهميمٌ ومُتهم، واتهمته في قوله إذا شككت في صدقه. وأصل التهمة الوهمة على وزن فُعلة من الوهم وأصل التاء فيه واو(ii). فالمتهم هو من يظن فيه ما ينسب إليه مما هو غير محمود.

المتهم اصطلاحاً: يستغني الفقهاء بالمعنى اللغوي للمتهم عن تعريفه الاصطلاحي نظراً لعدم الفرق بينهما من حيث الحقيقة، فهو من يظن فيه ارتكاب جريمة ما. وما يتبع ذلك من إقامة دعوى تهمة ضده وهي دعوى الجنائية والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقه، والعدوان على الخلق بالضرب ونحو ذلك(iii).

معنى تعذيب المتهم:

التعذيب في اللغة: النكال والعقوبة، يقال: عذبتُه تعذيباً وعذاباً(iv)، وقيل: الإيجاع الشديد، تقول: عذبه تعذيباً أي أكثر حبسه في العذاب(v). قال الراغب: "واختلف في أصله، فقال بعضهم: هو من قولهم: عذب الرجل إذا ترك المأكل والنوم فهو عاذب وعذوب، فالتعذيب في الأصل هو حمل الإنسان أن يعذب، أي يجوع ويسهر، وقيل: أصله من العذب، فعذبتُه أي أزلت عذب حياته على بناء مرضته وقذيتُه، وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعذبة السوط، أي طرفها، وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب، وقيل: هو من قولهم: ماء عذب إذا كان فيه قذى وكدر، فيكون عذبتُه كقولك: كدرت عيشه، وزلقت حياته، وعذبة السوط واللسان والشجر: أطرافها(vi).

يتبين لنا مما تقدم ان المراد بتعذيب المتهم هو مسه بشيء من العذاب كحبسه وتجويعه مدة ما، وضربه، ونحو ذلك لغرض اكتشاف حقيقة الجريمة المرتكبة.

المبحث الثاني: الأصل في التعامل مع المتهم

الأصل في التعامل مع المتهم في الفقه الإسلامي قاعدة "الأصل براءة الذمة" وهي قاعدة مفادها أن ذمة المرء خالية من أية مسؤولية مدنية كانت أو جنائية في الفقه الإسلامي، ولا يجوز شغلها إلا بدليل ظاهر، فالمتهم مكفول بالاحترام اللازم لمثله ولا يجوز المساس به ولا عقوبته ولا شتمه ونحو ذلك حتى يتبين ثبوت ارتكابه للجريمة بالبينة والأدلة، فلو ادعى أحد على آخر مالا كئمن مبيع ونحو ذلك فلا يجوز شغل ذمته بهذا الحق ما لم يثبت المدعي ذلك ببينة مقبولة كالشهود أو إقرار المدعى عليه أو وثيقة عقد ونحو ذلك، ولو ادعى أحد على غيره أنه ققع عينه أو قطع يده أو سرق ماله ونحو ذلك فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة لاسيما مع إنكار المدعى عليه وهكذا، فلا تجوز مؤاخذه الإنسان على جريمة أنكر ارتكابها إلا ببينة كالشهادة ونحو ذلك. وهذه القاعدة هي المعروفة في القانون بقولهم المتهم بريء حتى تثبت إدانته. والأصل في اعتبار هذه القاعدة في الفقه الإسلامي أدلة من السنة النبوية، والإجماع، والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- روى ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي في كفها فادعت على الأخرى فرفع أمرهما إلى ابن عباس فقال: ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم). ذكروها بالله وقرؤوا عليها ٧٧. فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري(vii). وفي لفظ عند ابن ماجه ومثله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه ابن ماجه(viii). قال الإمام النووي: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة(ix).

2- وعن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس فيها

حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك بيمينه. قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو معرض) رواه الترمذي(x). فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم شغل ذمة المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير بينة فثبت أن هذا هو الأصل عند الاختلاف والنزاع في الاستحقاقات.

3- وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي(xi). أي أن كل من ادعى حقا على غيره فعليه أن يأتي بدليل يثبت ذلك.

4- وعن أنس رضي الله عنه أنه قيل له: إن هاهنا رجلا يقع في الأنصار، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالفرف أو القرص، ولا يقبل قول أحد على أحد) رواه أبو نعيم(xii). ومعنى القرف التهمة(xiii) أي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ بالتهمة، وأكد ذلك بما بعده وقوله: "ولا يقبل قول أحد على أحد" أي أنه لا يقبل قول أحد على أحد إلا بالبينة والبرهان.

ما يستثنى من هذه القاعدة:

يستثنى من قاعدة الأصل براءة الذمة وعدم المؤاخذه بالتهمة حالة الفسامة وهي أن يوجد قتيل بين قوم بينهم وبينه عداوة، ولا تكون هناك بينة على القاتل. ففي هذه الحالة لا يقال إن الأصل براءة ذمة المتهم بل جاء الشرع بحكم آخر مبناه أن يحلف جماعة القتيل خمسين يمينا ويستحقون من يتهمونه من الجماعة التي وجد القتيل بينهم. والأصل في ذلك حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: (أن محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كبير، كبير، أو قال: ليبدأ الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل) رواه البخاري ومسلم(xiv).

المبحث الثالث: التعذيب في التهمة

تقدم من أن الأصل براءة الذمة ولا تجوز مؤاخذه الإنسان من غير بينة، وأن كل من ادعى على غيره فليس له سوى إثبات ما يدعيه ببينة. هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تعذيب المتهم من أجل استكشاف حقيقة أمر الدعوى، وهي حالات وجود قرائن تقوي التهمة ضده، وتبعاً لذلك يمكن تقسيم التعذيب إلى قسمين ومن ثم بحث الموضوع على النحو الآتي:

التعذيب بالحبس في تهمة:

الحبس نوع من التعذيب ولا يختلف الفقهاء في جواز حبس المتهم في تهمة، والأصل في مشروعية ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم- حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي والحاكم(xv).

ويقسم الفقهاء الحبس في التهمة تبعاً لحال المتهم وما يعرف عنه على النحو الآتي(xvi):

1- المتهم المعروف بالصلاح والاستقامة:

ذكر الفقهاء أن هذا النوع من المتهمين هم الذين يجري حكم الأصل براءة الذمة في حقهم فلا يجوز حبسهم لاستقامة حالهم وصلاتهم، فهؤلاء ترجح الأصل في حقهم على ما هو طارئ مثل أن يوجد في يد رجل عدل مال مسروق ويقول ذو اليد ابتعته من السوق لا أدري. فليس لمن اتهمهم سوى إقامة البينة في إثبات ما يدعيه ضدهم؛ إذ لو فتح الباب في جواز قبول اعتبار التهمة وتعذيبهم لاتخاذها المفسدون طريقاً في تلويث سمعة الصالحين لمجرد الدعوى؛ فهذا القسم هو الذي يتحقق فيه ما تقدم، ويكفي في حقه التخويف بالله من مغبة الحلف على الكذب ففي حديث

ابن عباس المتقدم ذكره قريبا: (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم). ذكروها بالله واقروا عليها ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) (آل عمران: ٧٧). فذكروها فاعترفت (xvii). ففيه أن المدعى عليها لما ذكرت بالله وخوفت من مغبة الحلف على الكذب اعترفت وأقرت على نفسها. ويرى بعض الفقهاء عقوبة من يتهم هذا الصنف.

وحديث عدي بن عميرة الكندي أن امرئ القيس بن عابس الكندي خاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت في أرض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة ففضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان) قال: وقال رجل: وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) (آل عمران: ٧٧). قال: فقال امرؤ القيس: يا رسول الله فماذا لمن تركها؟ قال: له الجنة. قال: فإني أشهدك أني قد تركتها) رواه أحمد والطبراني (xviii).

والفقهاء اختلفوا في معاقبة من يتهم أمثال هؤلاء، فذهب الإمام مالك وأشهب من أتباعه إلى عدم معاقبة من يتهم هذا الصنف إلا أن يقصد أدبتهم وعبههم وشتهم فيؤدب. وذهب الإمام أصبغ إلى القول بتأديب متهمهم قصد أدبتهم أو لا (xix).

2- المتهم المجهول الحال:

ذكر الفقهاء أن المتهم إن كان مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فإنه يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام دليلا ما تقدم من حديث بهز بن حكيم.

3- المتهم المعروف بالفجور

هذا القسم هو المعروف بالإجرام كالسرقة وقطع الطريق وشرب المسكرات والمخدرات ونحو ذلك، فيقول الفقهاء في حق هذا النوع من المتهمين بحواز حبسهم؛ لأنه إذا جاز حبس المجهول الحال فحبس المعروف بالفجور أولى، قال ابن قيم الجوزية: "إذا كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى. قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة" (xx).

طبيعة الحبس:

ذكر بعض الفقهاء أن الحبس هنا ليس هو الحبس في السجن في مكان ضيق، بل هو تعويق للمتهم عن التحرك بحرية كاملة، ومنعه من التصرف سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ونحو ذلك، وهو شبيه بالحبس بسبب انشغال الحاكم بقضايا أخرى إلى أن ينتهي منها ويتيسر له نظر القضية الجديدة المعروضة أمامه. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "ثم إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد تكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا" (xxi). والعمل يجري في هذا العصر على حبس المتهم لدى الشرط على ذمة التحقيق في القضية أي حتى ينتهي ويصدر الحكم.

من يملك سلطة الحبس:

ليس الحبس في الفقه الإسلامي متروكا لكل واحد يقوم به من نفسه، بل الذي يملك سلطة الحبس هو الحاكم

ومن ينيبه أو يوكله كالقضاة وغيرهم؛ لحديث بهز بن حكيم فيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي حبس أي أمر بالحبس.

مدة الحبس:

اختلف أقوال الفقهاء في مدة الحبس في التهمة فقليل شهرا وقيل: بل يترك لاجتهاد الحاكم أو القاضي حسب الحاجة (xxii)، وهو الراجح إذ ليس في الشرع دليل يقيد ذلك، فقد تستدعي الحاجة الحبس اليسير كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة حبسا يسيرا حتى استبرأ) رواه أبو نعيم والبخاري (xxiii). وقد يستدعي الأمر الحبس يوما وليلة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطاً) رواه الحاكم (xxiv). وقد يزيد على ذلك حسب الحاجة فليس اليوم والليلة حدا لا يجوز تجاوزه لا سيما في عصرنا الحاضر.

ثانيا: التعذيب بالضرب وما فوقه في التهمة

أولاً: ضرب المتهم لحمله على الإقرار

لا يختلف الفقهاء أن المتهم لا يجوز ضربه من أجل أن يقر بالتهمة ويعترف بارتكاب الجريمة ونحو ذلك لأنه إذا ضرب ليقر كان مكرها وإقرار المكره باطل لا يصح بغير خلاف بين الفقهاء. قال ابن قدامة: "ولا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد" (xxv). وذلك لعموم قوله تعالى: ((مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (سورة النحل: 106). حيث استثنى الله من استحقاق الغضب والعذاب العظيم بالكفر ما كان بالإكراه فدل على أن الإكراه من الأعداء المقبولة في نفي المؤاخذه في الفقه الإسلامي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه (xxvi). وهو صريح في نفي المؤاخذه بالإكراه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته" رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي (xxvii). وما رواه ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد قال: "ليس عليه حد" أخرجه ابن أبي شيبة (xxviii). ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل (xxix). وذكر السرخسي أنه روي عن الحسن بن زياد رحمه الله أن بعض الأمراء بعث إليه وسأله عن ضرب السارق ليقر فقال: ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعا بين يدي الأمير قال: ما رأيت ظلما أشبه بالحق من هذا (xxx).

ثانيا: ضرب المتهم لحمله على أن يصدق ويقول الحقيقة

فرق الفقهاء بين الضرب حملا على الإقرار والضرب حملا على الصدق وإخبار الحقيقة بأن المكره إنما يكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار، وقد اختلف الفقهاء في جواز ضرب المتهم وعدمه من أجل أن يصدق ويقول الحق في القضية على قولين:

القول الأول: لا يجوز تعذيب المتهم بأكثر من الحبس فلا يجوز ضربه ونحو ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء (xxxi). ويؤيد هذا القول حديث أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود (xxxii). قال أبو داود عقبه: "إنما أرهبهم بهذا القول: أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف"

أي على سبيل التعزير إن لم يكن حداً.
القول الثاني: يرى جواز تعذيب المتهم بالضرب ونحوه ليصدق ويقول الحقيقة في ما اتهم به وهو مذهب بعض المالكية والحنابلة. واستدلوا في ذلك بما يأتي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط على اليهود في غزوة خيبر أن لهم العهد على أن لا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجلت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلم حبي بت أخطب: (ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟) فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك)، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة (xxxiii).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- نذب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- فجعلوا يسألونه أين أبو سفیان فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف. فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفیان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف قد أقبلوا. والنبى صلى الله عليه وسلم- يصلى وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال: (والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفیان) رواه أبو داود (xxxiv). قال القاضي عياض: "وفى ضرب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غلام قريش ليسألوه، جواز تهديد المتهم وتخويله ليصدق، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك، ويستخبر ما عنده من سر العدو يحتج به فى تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم، وينكشف لهم تهمتهم" (xxxv).

وحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها)، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري (xxxvi). استدلو بتهديد علي بن أبي طالب للمرأة وما قاله لها على أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يسلك من الوسائل ما يراه كفيلاً بكشف الجريمة وإظهارها بما في ذلك الضرب.

الترجيح: لعل الراجح هو القول بأن الضرب لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، ولمدة محدودة جداً.

من يقوم بالضرب: لفقهاء فيمن يقوم بضرب المتهم قولان:
أولهما يقضي بجواز أن يقوم بذلك الوالي والقاضي وهو مذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم.
والآخر: يقضي باقتصار ذلك على الوالي دون القاضي، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد؛ ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها وذلك إليهما دون غيرهما.

ونظراً لأن الأنظمة والقوانين في هذا العصر تصدر بأمر الرئيس وتفوض السلطة القضائية قيام بمثل ذلك يمكن أن نقول إن الوالي أو القاضي هم الذين لهم اختصاص القيام بذلك.

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب ذلك الفقهاء

من الطوائف الأربعة (xxxvii).

حكم الإقرار المنتزع من جراء التعذيب:

اختلف الفقهاء في حكم الإقرار الحاصل نتيجة للتعذيب بالضرب ونحو ذلك على أربعة أقوال (xxxviii):
القول الأول: لا يقبل هذا الإقرار حتى يستمر عليه بعد انتهاء التعذيب، وسواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا، وهو مذهب الحنفية والشافعية وكثير من المالكية.
جاء في المبسوط للسرخسي: "ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلا لأن الإقرار ممتثل بين الصدق والكذب وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر - رضي الله عنه - ليس الرجل على نفسه بأمير إذا ضربت أو أوثقت... فإن خلى سبيله بعد ما أقر مكرها ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله لأن إقراره الأول كان باطلا ولما خلى سبيله فقد انتهى حكم ذلك الأخذ والتهديد فصار كأن لم يوجد أصلا حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه" (xxxix).

وجاء في المدونة: "قلت: رأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال" (xl).

وفي روضة الطالبين: (قلت: ولو ضرب ليقر، فأقر في حال الضرب، لم يصح. وإن ضرب ليصدق في القضية، قال الماوردي في الاحكام السلطانية: إن أقر في حال الضرب، ترك ضربه واستعيد إقراره، فإن أقر بعد الضرب، عمل به، ولو لم يستعده وعمل بالإقرار حال الضرب، جاز مع الكراهة، هذا كلام الماوردي. وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها، فإن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار. وقبول إقراره بعد الضرب، فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر) (xli).

وفي مجموع الفتاوى: (واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه: مثل أن يخرج السرقة بعينها ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل؛ بل يؤخذ به وهذا قول أشهب في القاضي والوالي وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو يعلى في الوالي. ومنهم من قال: لا بد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به. وهذا قول ابن القاسم وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم) (xlii).

القول الثاني: يقبل إقراره ويعمل به إذا عين المقر به، وإن رجع عن إقراره فيما بعد وهو لبعض المالكية. جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "وأما المحبوس والمتهدد فاختلف في أخذه بإقراره واضطرب المذهب في إقراره بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو الفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل وسرقة أو لا يقبل إذا لم يعين ثلاثة أقوال انتهى" (xliii).

القول الثالث: يقبل إقراره مطلقا وإن لم يعين المرقر به وهو لبعض المالكية (xliv).
القول الرابع: لا يقبل إقراره حتى وإن استمر عليه ولم يرجع عنه بعد التعذيب، وهو لبعض الحنفية والمالكية واختاره النووي والزرکشي من الشافعية. وذلك لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الرابع القاضي بعدم قبول الإقرار في هذه الحال أيضا؛ لما ذكره لاسيما في هذا العصر الذي يكثُر فيه تلفيق التهم ظلما وتعذيب المتهم فيقر خوفا على نفسه. قال الزرکشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأمصار مع ظلم الولاية وشدة جرائعهم على

العقوبات وسبقه إليه الأذرعى وبالغ فقال والصواب أن هذا إكراه (xlv). لو حكم القاضي بالإقرار المنتزع في هذه الحال ونفذت العقوبة فما الحكم؟

يقول الحنفية أنه لو أكرهه قاض بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل فأقر بذلك فأقامه عليه فإن كان رجلا معروفا بما أقر له به إلا أنه لا بينة عليه فالقياس أن يقتصر من المكروه فيما أمكن القصاص فيه ويضمن من ماله ما لا يستطيع القصاص فيه لأن إقراره كان باطلا والإقرار الباطل وجوده كعدمه فيبقى هو مباشرا للجناية بغير حق فيلزمه القصاص فيما يستطيع فيه القصاص ولكن يستحسن أن يلزمه ضمان ذلك في ماله ويدراً القصاص لأن الرجل إذا كان معروفا بما أقر به على نفسه فالذي يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لما أقر به وذلك يورث شبهة والقصاص مما يندرى بالشبهات ولأن على قول أهل المدينة - رحمهم الله - للإمام أن يجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس فإن مرتكب الكبيرة قل ما يقر على نفسه طائعا وإذا أقر به مكرها عندهم يصح إقراره وتقام عليه العقوبة فيصير اختلاف العلماء - رحمهم الله - شبهة والقاضي مجتهد في ما صنع فهذا اجتهاد في موضعه من وجه فيكون مسقطا للقول عنه ولكن يلزمه المال لأن المال مما يثبت مع الشبهات وبالإقرار الباطل لم تسقط حرمة نفسه وأطرافه فيصير ضامنا له مراعاة لحرمة نفسه وطرفة

وإن كان المكروه غير معروف بشيء مما رمي به أخذت فيه بالقياس وأوجب القصاص على القاضي في ما يستطيع فيه القصاص لأنه إذا كان معروفا بالصالح فالذي يسبق إليه أو هام الناس أنه بريء الساحة مما رمي به وإنما أقر على نفسه كاذبا بسبب الإكراه (xlvi).

الخاتمة

من ضمانات القضاء وعدالته في الإسلام أن الأصل براءة الذمة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالطرق الطبيعية والعادية كالشهادة والإقرار ونحو ذلك، فلا يجوز في الإسلام أن يسلك مسلك التخويف أو التعذيب من أجل انتزاع الإقرار والقضاء على المتهم بذلك، ولو حصل ذلك اعتبر ذلك جورا وظلما وكان الحكم باطلا، ولو نفذ ضمن القاضي والمكروه وهذا من عدل الإسلام. هذا هو الأصل ولكن نظرا لفساد الزمن قد أقر الشرع الحبس في التهمة للوصول إلى الحقيقة، وإذا تأيدت التهمة بالقرائن أجزى التعذيب بالضرب غير أن هذا الضرب مقيد بالحاجة ولا يقوم به إلا من أذن له، ولا يقر الفقهاء الضرب الشديد المبرح الذي نسمع به عند التحقيق في عصرنا اليوم حيث يضرب المتهم ضربا تكسر به عظامه ويتشقق جلده وهكذا. وقد تستخدم أساليب أشد من الضرب. وبهذا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي وسط بين التفريط والإفراط. ولو يبعاقب من يقوم بتعذيب المتهم من غير ضابط كما قال كان من شأنه أن يخفف هذا الظلم.

الهوامش ومعها المصادر والمراجع

- (i) قصة الحضار لوليام جيمس ديورانت، ترجمة د. زكي نجيب محمود وآخرون، نشر دار الجبل بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م (100/16).
- (ii) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي بتحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بدون تاريخ، (ص: 347) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط1، بدون تاريخ، (643/12) مادة "وهم"، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1399 هـ - 1979 م.
- (iii) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية بتحقيق أنور الباز وعامر الجزار، نشر دار الوفاء ط3، سنة 1426 هـ/2005 م (396/35).
- (iv) لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق (583/1).

- (v) المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، بتحقيق صفوان عدنان داودي، نشر دار العلم الدار، دمشق، سنة 1412 هـ (ص: 554-555).
- (vi) مفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، المرجع السابق (ص: 555).
- (vii) الجامع الصحيح المختصر للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت، ط/3، سنة 1407 هـ - 1987 م (1656/4) برقم (4277)، صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ (1336/3) برقم (1-1711).
- (viii) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القرويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، (2/778) برقم (2321) قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (ix) شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، سنة 1392 هـ (3/12).
- (x) سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت (625/3) برقم (1340) وقال: "حسن، صحيح". وقال الشيخ الألباني: "صحيح".
- (xi) سنن الترمذي، المرجع السابق (3/626) برقم (1341) قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (xii) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط/4، سنة 1405 هـ (6/310).
- (xiii) النهاية في غريب الأثر النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت سنة 1399 هـ - 1979 م (70/4).
- (xiv) صحيح البخاري، المرجع السابق (5/2275) برقم (5791)، صحيح مسلم، المرجع السابق (3/1291) برقم (2-1669).
- (xv) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت (3/350) برقم (3632)، سنن الترمذي، المرجع السابق (4/28) برقم (1417)، سنن النسائي المجتبي من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/2، سنة 1406 هـ - 1986 م (8/67) برقم (4876)، المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة 1411 هـ - 1990 م (4/114) برقم (7063) قال الترمذي عقبه: حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: حسن. وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.
- (xvi) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق (35/396).
- (xvii) تقدم قريبا.
- (xviii) مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، ط/1420، 2 هـ - 1999 م (29/254) برقم (17716)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/2، سنة 1404 هـ - 1983 م (17/108) برقم (265). وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، بتحريه الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م، وذكره الهيتمي في (4/178) برقم (6903).
- (xix) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق (35/397).
- (xx) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، بتحقيق د. محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ (ص150-151).
- (xxi) الطرق الحكمية لابن القيم، المرجع السابق (ص149).
- (xxii) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق (35/398).
- (xxiii) حلية الأولياء، المرجع السابق (10/114)، مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار بتحقيق مجموعة من المحققين، نشر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، ط/1، من 1988 م إلى 2009 م (14/398) برقم (8144) وقال وهذا الحديث لا تعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.
- (xxiv) المستدرک على الصحيحين للحاكم، المرجع السابق سنة 1411 هـ - 1990 م (4/114) برقم (7064). تعليق الذهبي في التلخيص: إبراهيم بن خثيم متروك.

- (xxv) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر دار الفكر، بيروت، ط/1، سنة 1405 هـ (166/10). انظر: إكمال المعلم بفوائد مُسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بتحقيق د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/1، سنة 1419 هـ-1998 م (137/6)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (300/5)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق (154/34).
- (xxvi) سنن ابن ماجه، المرجع السابق (659/1) برقم (2045). قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (xxvii) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بتحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، سنة 1409 هـ (493/5) برقم (28303)، السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا (358 /7) برقم (14884).
- (xxviii) مصنف ابن أبي شيبة، المرجع السابق (493/5) برقم (28304).
- (xxix) انظر: المغني لابن قدامة، المرجع السابق (166/10).
- (xxx) المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط/2 بدون تاريخ (275/7).
- (xxxi) الطرق الحكيمة (ص: 152)،
- (xxxii) سنن أبي داود، المرجع السابق (235/4) برقم (4384). قال الألباني: حسن.
- (xxxiii) انظر: دلائل النبوة للحافظ البيهقي بتحقيق د. عبد المعطي قلجعي، نشر دار الكتب العلمية، ط/1، سنة 1408 هـ - 1988 م، السيرة النبوية لابن كثير (377/3).
- (xxxiv) سنن أبي داود، المرجع السابق (10/3) برقم (2683) قال الألباني : صحيح.
- (xxxv) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، المرجع السابق (137/6)،.
- (xxxvi) صحيح البخاري، المرجع السابق (1095/3) برقم (2845).
- (xxxvii) مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق (402/35)، الطرق الحكيمة لابن القيم، المرجع السابق (ص: 153، 158).
- (xxxviii) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ (80/8)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة 1313 هـ (182/5)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (300/5). مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق (404/35).
- (xxxix) المبسوط لشمس الدين السرخسي، المرجع السابق (275/7).
- (xl) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 93/16.
- (xli) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (10/4).
- (xlii) مجموع الفتاوى لابن تيمية، المرجع السابق (404/35).
- (xliii) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب، نشر دار الفكر، ط/3، سنة 1412 هـ - 1992 م (216/5).
- (xliv) انظر: المرجع السابق.
- (xlv) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، بتحقيق د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة 1422 هـ - 2000 م (291-290/2).
- (xlvi) المبسوط لشمس الدين السرخسي (275/7).